Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

استحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدات الدولية

م. م. محمد حسين سعد جبار البطاط

كلية القانون جامعة دجلة

Impossibility of Performance as a Ground for the Termination of International Treaties

Mohammed Hussein Saad Jabbar Al-Battat
mohammedhussein.saad@duc.edu.ia
Lecturer at the College of Law – Dijlah University

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع استحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدات الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، ولا سيما في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ويهدف البحث إلى بيان المفهوم القانوني لاستحالة التنفيذ، والأساس الذي تقوم عليه، وشروط تحققها، مع تمييزها عن غيرها من الأسباب القريبة، كالقوة القاهرة وتغير الظروف الجوهرية. كما يناقش البحث الآثار القانونية المترتبة على تحقق الاستحالة، سواء من حيث استمرار المعاهدة أو إنهائها كلياً او جزئياً، والضوابط الإجرائية الواجب اتباعها، ودور مبدأ حسن النية في تقرير الأثر القانوني. وقد خلص البحث إلى أن استحالة التنفيذ تمثل سبباً استثنائياً ومقيداً لإنهاء المعاهدات، يهدف إلى التوفيق بين مبدأ إلزامية المعاهدات ومتطلبات الواقعية القانونية، مع إحاطته بضمانات تحول دون إساءة استخدامه أو الإخلال باستقرار العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: استحالة التنفيذ، المعاهدات الدولية، اتفاقية فيينا، إنهاء المعاهدات، حسن النية.

Abstract:

This research examines the impossibility of performance as a ground for the termination of international treaties within the framework of public international law, with particular reference to the Vienna Convention on the Law of Treaties (1969). The study aims to clarify the legal concept and basis of impossibility of performance, identify its conditions, and distinguish it from related grounds such as force majeure and fundamental change of circumstances. It also analyzes the legal effects resulting from the occurrence of impossibility, whether in terms of the continuation or termination of treaties, the procedural requirements governing its invocation, and the role of the principle of good faith in determining its legal consequences. The research concludes that impossibility of performance constitutes an exceptional and strictly regulated ground for treaty termination, designed to balance the principle of pacta sunt servanda with legal realism, while preventing abuse and preserving the stability of international treaty relations.**Keywords:** Impossibility of performance, international treaties, Vienna Convention, treaty termination, good faith.

المقدمة

تُعدّ المعاهدات الدولية الأداة القانونية الأساسية لتنظيم العلاقات بين الدول، إذ تُنشئ التزامات متبادلة يُفترض تنفيذها في إطار من الاستقرار وحسن النية. غير أن هذه الالتزامات قد تصطدم، في بعض الحالات الاستثنائية، بوقائع لاحقة تجعل تنفيذها متعذراً بصورة كلية أو جزئية، نتيجة عوامل مادية أو قانونية خارجة عن إرادة أطراف المعاهدة. وقد أدى ذلك إلى بروز إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى إمكانية استمرار المعاهدة أو إنهائها دون الإخلال بمبدأ إلزامية المعاهدات.وتُعدّ استحالة التنفيذ من أبرز هذه الإشكاليات، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بجوهر العلاقة التعاهدية وبالتوازن بين الحقوق والالتزامات الدولية. كما يزداد تعقيد هذا الموضوع في ظل التحولات الدولية المعاصرة، كالنزاعات المسلحة، والتغيرات البيئية، والتحولات الجيوسياسية، التي قد تؤدي إلى زوال محل الالتزام أو تعطّل تنفيذه نهائياً. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة هذا

السبب الاستثنائي في إطار قانوني دقيق يوازن بين استقرار المعاهدات ومتطلبات العدالة والواقعية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وذلك في ضوء ما قررته قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية دراسة استحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدات الدولية من كونها تمثل أحد القيود الجوهرية على مبدأ "العقود يجب أن تُحترم" في القانون الدولي. كما تكمن أهميتها في دورها في تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وعدم إلزام الدول بتنفيذ ما أصبح مستحيلاً من الناحية القانونية أو المادية. وتكتسب الدراسة بعداً عملياً إضافياً في ضوء النزاعات الدولية المعاصرة، وتغير الظروف البيئية والسياسية والاقتصادية التي قد تؤثر في تنفيذ المعاهدات.

ثانياً: إشكالية البحث:

يثير الأخذ باستحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدات الدولية مخاوف قانونية تتعلق بإمكانية إساءة استعمال هذا السبب للتحلل من الالتزامات الدولية، ولا سيما في ظل غياب معايير دقيقة أو تفسير متساهل لهذا المفهوم. كما تتجسد الإشكالية في التداخل بين استحالة التنفيذ وغيرها من الأسباب القريبة منها، كالقوة القاهرة وتغير الظروف الجوهرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي واختلاف في المواقف الفقهية والقضائية. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً عند البحث في الآثار القانونية المترتبة على الاستحالة، سواء من حيث إنهاء المعاهدة كلياً أو جزئياً، أو من حيث حماية الحقوق المكتسبة للأطراف، وانطلاقاً مما تقدم، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى تُعدّ استحالة التنفيذ سبباً مشروعاً ومقيداً لإنهاء المعاهدات الدولية، وما هي الشروط والضوابط القانونية التي تحكم التمسك بها، والآثار المترتبة عليها في ضوء قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؟

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المفهوم القانوني لاستحالة التنفيذ في إطار قانون المعاهدات الدولية، وتحديد أساسها القانوني وشروط تحققها. كما يسعى إلى توضيح التمييز بينها وبين الأسباب الأخرى لإنهاء المعاهدات، وتحليل آثارها القانونية على استمرار المعاهدة أو انقضائها. ويهدف البحث كذلك إلى إبراز موقف الفقه والقضاء الدولي، ولا سيما في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، وتحليل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. كما يستعين بالمنهج التحليلي النقدي في دراسة آراء الفقه الدولي والاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، بهدف الوصول إلى فهم متكامل للإطار القانوني لاستحالة التنفيذ.

خامساً: هيكلية البحث

تتوزع هيكلية البحث على مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لاستحالة التنفيذ في المعاهدات الدولية، في حين يُعالج المبحث الثاني الآثار القانونية المترتبة على تحقق استحالة التنفيذ، سواء من حيث إنهاء المعاهدة أو تنظيم حقوق والتزامات أطرافها، وذلك وصولاً إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لاستحالة التنفيذ في المعاهدات الدولية

يُعدّ مبدأ استحالة التنفيذ من المفاهيم الجوهرية في قانون المعاهدات الدولية، لما له من أثر مباشر في تحديد مصير الالتزامات التعاهدية عند تعذر تنفيذها. ويقتضي تناول هذا المبدأ الوقوف على أسسه المفاهيمية والقانونية، وتمييزه عن غيره من الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء المعاهدات أو تعليق العمل بها. كما تبرز أهمية هذا الإطار في ضبط نطاق التذرع بالاستحالة، منعاً للتعسف في التحلل من الالتزامات الدولية، وتحقيقاً للتوازن بين مبدأ استقرار المعاهدات ومتطلبات الواقع الدولي المتغير(علوان، ٢٠١٧، ص٢٥٠). ومن هنا، يهدف هذا المبحث إلى بيان المفهوم القانوني لاستحالة التنفيذ، ومرجعياته في الفقه والقانون الدولي الوضعي.وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث مفهوم استحالة التنفيذ في القانون الدولي، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان التمييز بين استحالة التنفيذ وغيرها من أسباب إنهاء المعاهدات.

المطلب الأول مفهوم استحالة التنفيذ في القانون الدولي

تُعدّ استحالة التنفيذ من الأسباب الموضوعية التي قد تؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية أو تعليق العمل بها، لما تمثله من تعذر حقيقي يحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية على نحو يتفق مع ما تم الاتفاق عليه بين أطراف المعاهدة. وقد حظي هذا المفهوم باهتمام الفقه الدولي، كما تم تكريسه صراحة في إطار القانون الدولي للمعاهدات، ولا سيما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الاتي:

أولاً: تعريف استحالة التنفيذ وتمييزها عن الصعوبات الطارئة

يقصد باستحالة التنفيذ في القانون الدولي الحالة التي يصبح فيها تنفيذ الالتزام الناشئ عن المعاهدة غير ممكن مادياً أو قانونياً، بسبب زوال أو تدمير محل الالتزام أو العنصر الجوهري الذي يقوم عليه تنفيذ المعاهدة، على نحو يجعل الوفاء بها أمراً متعذراً تعذراً حقيقياً وليس مجرد صعب أو مرهق. ولا يكفي في هذا الصدد أن يكون التنفيذ مكلفاً أو شاقاً أو غير ملائم سياسياً أو اقتصادياً، بل يجب أن يصل التعذر إلى حدّ الاستحالة الفعلية التي لا يمكن تجاوزها بوسائل معقولة (المجذوب، ٢٠١٨، ص٨٠)ويجب التمييز بين استحالة التنفيذ وبين ما يُعرف بالصعوبات الطارئة أو المشقة، إذ إن الصعوبات الطارئة لا تؤدي بذاتها إلى إنهاء المعاهدة، وإنما قد تفتح المجال لإعادة التفاوض أو تعديل الالتزامات. فبينما تقوم الاستحالة على انتفاء القدرة على التنفيذ، تقوم الصعوبات الطارئة على اختلال التوازن في الالتزامات دون زوال إمكانية التنفيذ ذاتها. وعليه، فإن مجرد تغيّر الظروف الاقتصادية، أو ارتفاع تكاليف التنفيذ، أو فقدان الجدوى السياسية، لا يُعدّ استحالة بالمعنى القانوني، بل يظل في إطار المخاطر العادية التي يتحملها أطراف المعاهدة.

ثانياً: الأساس القانوني لاستحالة التنفيذ

يستند مبدأ استحالة التنفيذ إلى اعتبارات جوهرية في القانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ استحالة التكليف بالمستحيل، ومبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات، المنصوص عليه في المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا، التي تقرر قاعدة "العقود يجب أن تُحترم. فإذا أصبح تنفيذ المعاهدة مستحيلاً بصورة حقيقية، فإن الإصرار على إلزام الدولة بالتنفيذ يتعارض مع المنطق القانوني ومع مقتضيات العدالة الدولية.وقد كرس المشرّع الدولي هذا الأساس صراحة في المادة (٦١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي نصت على ما مفاده أن: "يجوز للطرف في المعاهدة أن يتمسك باستحالة تنفيذها كسبب لإنهائها أو للانسحاب منها إذا نتجت الاستحالة عن زوال أو تدمير موضوع لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة".ويُفهم من هذا النص أن استحالة التنفيذ ليست سبباً ضمنياً أو اجتهادياً فحسب، بل هي سبب قانوني معترف به صراحة في القانون الدولي الوضعي، شريطة توافر شروط محددة.

ثالثاً: شروط تحقق استحالة التنفيذ

لا يكفي التذرع بوجود استحالة تنفيذ لإنهاء المعاهدة، بل يشترط القانون الدولي توافر مجموعة من الشروط الدقيقة، حرصًا على استقرار المعاهدات ومنع التعسف في استعمال هذا السبب.

١. **أن تكون الاستحالة دائمة وليست مؤقتة** يشترط أن تكون الاستحالة نهائية ودائمة، بحيث لا يُتوقع زوالها في المستقبل القريب أو المتوسط. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة، فإن أثرها يقتصر على تعليق تنفيذ المعاهدة مؤقتاً، ولا يبرر إنهاءها بصورة نهائية.

٢. **أن تكون الاستحالة مطلقة وحقيقية** يجب أن تصل الاستحالة إلى حدّ التعذر المطلق، لا مجرد الصعوبة أو الإرهاق. فالمعيار هنا موضوعي، يُقاس بإمكان التنفيذ في ذاته، وليس بالقدرة الفردية أو السياسية للدولة المعنية (علي، ٢٠١٠، ص١٢).

٣. **أن تنصب الاستحالة على عنصر جوهري في المعاهدة** لا يكفي أن تزول وسيلة ثانوية من وسائل التنفيذ، بل يجب أن يكون العنصر الذي استحال تنفيذه عنصراً أساسياً لا غنى عنه لتحقيق الغاية التي أُبرمت المعاهدة من أجلها، كما نصت صراحة المادة (٦١) من اتفاقية فيينا (الطائي، ٢٠١٤، ص٣٤).

٤. **ألا تكون الاستحالة منسوبة إلى الطرف المتمسك بها** من أهم الشروط التي أكدت عليها اتفاقية فيينا، في الفقرة الثانية من المادة (٦١)، أن لا تكون الاستحالة ناتجة عن فعل أو إهمال من جانب الدولة التي تتمسك بها. فإذا ساهمت الدولة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إحداث سبب الاستحالة، فإنها تُحرم من التذرع بها كسبب لإنهاء المعاهدة، تطبيقياً لمبدأ عدم جواز الاستفادة من الخطأ (العطية، ٢٠١٥، ص٦٠).

٥. **احترام الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا** يلتزم الطرف الذي يتمسك باستحالة التنفيذ باتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد (٦٥–٦٨) من اتفاقية فيينا، ولا سيما إخطار الأطراف الأخرى بنيته التمسك بالاستحالة، وإتاحة فرصة الاعتراض أو التسوية.

يتضح مما تقدم أن استحالة التنفيذ تُعدّ سبباً استثنائياً ومقيداً لإنهاء المعاهدات الدولية، لا يُعمل به إلا في حالات محددة تضيق فيها إمكانية التنفيذ إلى حدّ العدم. وقد أحاطها القانون الدولي، ممثلًا باتفاقية فيينا، بضمانات صارمة تحول دون إساءة استخدامها، حفاظًا على استقرار العلاقات الدولية واحترام مبدأ إلزامية المعاهدات. ومن ثمّ، فإن استحالة التنفيذ لا تُفهم بوصفها مخرجًا سياسيًا أو وسيلة للتحلل من الالتزامات، بل كآلية قانونية ضرورية تفرضها اعتبارات الواقع عندما يصبح التنفيذ غير ممكن على نحو لا يد لأطراف المعاهدة فيه.

المطلب الثاني التمييز بين استحالة التنفيذ وغيرها من أسباب إنهاء المعاهدات

يقتضي البحث في استحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدات الدولية عدم عزلها عن غيرها من الأسباب التي نظمها القانون الدولي لإنهاء المعاهدات أو تعليق العمل بها، ولا سيما القوة القاهرة وتغير الظروف الجوهرية. فهذه الأسباب، وإن اشتركت جميعها في كونها وقائع لاحقة لإبرام المعاهدة، إلا أنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية، وشروط التحقق، والآثار المترتبة عليها. وقد حرص كلٌّ من الفقه الدولي واتفاقية فيينا وقضاء محكمة العدل الدولية على رسم حدود دقيقة تفصل بين هذه المفاهيم منعاً للخلط وسوء الاستعمال (حسن، ٢٠١٨، ص٢٩) ، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الاتي:

أولاً: التمييز بين استحالة التنفيذ والقوة القاهرة

تُعدّ القوة القاهرة من المفاهيم المعروفة في القانون الدولي العام، ويقصد بها وقوع حادث خارجي غير متوقع، لا يمكن دفعه أو تفاديه، يجعل تنفيذ الالتزام متعذرًا مؤقتًا أو مستحيلاً خلال فترة معينة. وغالبًا ما ترتبط القوة القاهرة بأحداث طبيعية أو سياسية فجائية، كالكوارث الطبيعية أو اندلاع النزاعات المسلحة.أما استحالة التنفيذ، وفق ما استقر عليه الفقه ونصت عليه المادة (٦١) من اتفاقية فيينا، فهي تقوم على زوال أو تدمير موضوع أساسي لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة، بما يجعل تنفيذها مستحيلاً بصورة دائمة.ومن ثمّ، فإن الفارق الجوهري بين المفهومين يتمثل في الطابع الزمني للاستحالة؛ فالقوة القاهرة غالبًا ما تكون مؤقتة، ويترتب عليها تعليق تنفيذ الالتزامات دون إنهائها، في حين أن استحالة التنفيذ تتسم بالديمومة، وتؤدي إلى إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها (الوفا، ٢٠١٦، ص١٣).كما يختلف الأساس القانوني لكل منهما، إذ إن القوة القاهرة ترتبط بفكرة انتفاء المسؤولية الدولية عن عدم التنفيذ، في حين أن استحالة التنفيذ تتعلق بذات وجود الالتزام وإمكان تنفيذه من الأصل (نوري، ٢٠١٥، ص١٣) ، وعليه، لا يجوز الخلط بين الحالتين أو التوسع في تفسير القوة القاهرة لتبرير إنهاء المعاهدات، لأن ذلك من شأنه الإخلال باستقرار العلاقات الدولية.

ثانياً: التمييز بين استحالة التنفيذ وتغير الظروف الجوهرية

يُعدّ تغير الظروف الجوهرية من أكثر أسباب إنهاء المعاهدات إثارةً للجدل في الفقه الدولي، وقد نظمته المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا، التي أجازت التمسك به في حالات استثنائية جدًا، عندما يطرأ تغير غير متوقع على الظروف التي كانت قائمة عند إبرام المعاهدة، ويكون هذا التغير جوهريًا ويقلب التزامات الأطراف رأسًا على عقب، غير أن التمييز بين تغير الظروف الجوهرية واستحالة التنفيذ يظل ضروريًا، لأن كلًّا منهما يقوم على أساس مختلف (سعادي، ٢٠٢٠، ص٧٦).ففي حالة تغير الظروف، يظل تنفيذ المعاهدة ممكنًا من الناحية المادية أو القانونية، لكنه يصبح مرهقًا أو غير عادل أو فاقدًا للتوازن الذي قام عليه رضا الأطراف. أما في حالة استحالة التنفيذ، فإن الإمكان ذاته يزول، ولا يعود التنفيذ ممكنًا بأي صورة.وقد شددت اتفاقية فيينا على هذا التمييز، إذ جعلت من تغير الظروف سبباً استثنائياً ومقيداً، واشترطت ألا يكون التغير ناتجًا عن إخلال من الطرف المتمسك به، وألا يتعلق بمعاهدات الحدود، بينما ركزت المادة (٦١) على عنصر زوال الموضوع الجوهري للمعاهدة، دون الالتفات إلى مسألة اختلال التوازن أو الإرهاق الاقتصادي، وبذلك، فإن تغير الظروف لا يُعدّ مبررًا تلقائيًا لإنهاء المعاهدة، بل يُفترض أن يقود، كقاعدة أولى، إلى إعادة التفاوض، بخلاف استحالة التنفيذ التي تؤدي مباشرة إلى إنهاء الالتزام لانتفاء محله (الجشعمي، ٢٠١٤، ص٢٢٧).

ثالثاً: موقف الفقه والقضاء الدولي من هذا التمييز

أجمع غالبية فقهاء القانون الدولي على ضرورة التضييق في تفسير أسباب إنهاء المعاهدات، وبوجه خاص استحالة التنفيذ وتغير الظروف الجوهرية، حمايةً لمبدأ استقرار المعاهدات. وقد أكد الفقه أن استحالة التنفيذ تمثل حالة موضوعية نادرة، يجب تفسيرها تفسيرًا ضيقًا، منعاً لتحويلها إلى وسيلة للتحلل من الالتزامات الدولية (الخزرجي، ٢٠١٤، ص١٩٠).أما القضاء الدولي، فقد لعب دورًا محوريًا في تكريس هذا التمييز، ولا سيما من خلال أحكام محكمة العدل الدولية. ففي قضية غابيتشيكوفو–ناغيماروس (المجر/سلوفاكيا)، رفضت المحكمة اعتبار التغيرات البيئية والاقتصادية سبباً لاستحالة التنفيذ، وميّزت بوضوح بين الاستحالة الفعلية من جهة، وتغير الظروف أو الصعوبات المتزايدة في التنفيذ من جهة أخرى. وأكدت المحكمة أن مجرد فقدان الجدوى أو ارتفاع الكلفة لا يرقى إلى مستوى الاستحالة، ولا يبرر إنهاء المعاهدة (محمد، ٢٠٢٥، ص٢١٩)

، كما شدد القضاء الدولي على أن التذرع بهذه الأسباب يجب أن يتم بحسن نية، وأن يخضع لرقابة قانونية صارمة، وأن يُراعى فيه التوازن بين احترام الالتزامات الدولية ومتطلبات الواقع المتغير.يتبين مما تقدم أن استحالة التنفيذ، والقوة القاهرة، وتغير الظروف الجوهرية، وإن بدت متقاربة من حيث كونها أسبابًا لاحقة لإبرام المعاهدة، إلا أنها تختلف اختلافًا جوهريًا من حيث الأساس القانوني، والشروط، والآثار. وقد حرص القانون الدولي، من خلال اتفاقية فيينا والفقه والقضاء، على رسم حدود دقيقة بين هذه المفاهيم، تفاديًا للخلط والتوسع غير المشروع. ومن ثمّ، فإن استحالة التنفيذ تبقى سبباً استثنائياً لإنهاء المعاهدات، لا يُعمل به إلا في أضيق الحدود، وبشروط صارمة تضمن استقرار النظام القانوني الدولي.

المبحث الثاني الآثار القانونية لاستحالة التنفيذ على المعاهدات الدولية

يترتب على تحقق استحالة التنفيذ نتائج قانونية بالغة الأهمية تمسّ كيان المعاهدة الدولية ومراكز أطرافها القانونية. ولا تقتصر هذه النتائج على مسألة إنهاء المعاهدة أو استمرارها فحسب، بل تمتد لتشمل تنظيم الالتزامات السابقة واللاحقة، وتحديد حقوق وواجبات الدول بعد انقضائها. كما تبرز في هذا السياق أهمية الضوابط الإجرائية ودور حسن النية في ترتيب الآثار القانونية المترتبة على الاستحالة (الاصلعي، ٢٠٢٠، ص٧٩). ومن ثمّ، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الآثار القانونية لاستحالة التنفيذ على المعاهدات الدولية، في ضوء قواعد القانون الدولي واتفاقية فيينا.وإدراكاً لأهمية الموضوع وحرصاً على معالجته بشكل دقيق، سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يخصص المطلب الأول لبحث أثر استحالة التنفيذ على استمرار المعاهدة أو إنهائها، في حين يخصص المطلب الثاني لبيان الضوابط الإجرائية والآثار المترتبة على إنهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ.

المطلب الأول أثر استحالة التنفيذ على استمرار المعاهدة أو إنهائها

يُثير تحقق استحالة التنفيذ تساؤلات جوهرية حول مصير المعاهدة الدولية، ولا سيما ما إذا كانت هذه الاستحالة تؤدي إلى إنهاء المعاهدة كلياً، أم تقتصر آثارها على تعليق تنفيذها أو إنهائها جزئياً. وقد عالج القانون الدولي هذه المسألة بنهج متوازن يهدف إلى التوفيق بين مبدأ استقرار المعاهدات من جهة، وضرورة عدم إلزام الدول بتنفيذ التزامات بات تنفيذها مستحيلاً من جهة أخرى. ويظهر هذا التوازن بوضوح في تنظيم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لأثر الاستحالة، وفي الدور الذي تلعبه إرادة الأطراف وحسن النية في تحديد النتيجة القانونية النهائية (الكلاب، ٢٠١٨، ص١١٥)، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الاتي:

أولاً: مدى انقضاء المعاهدة كلياً أو جزئياً

الأصل في استحالة التنفيذ، وفقًا لأحكام المادة (٦١) من اتفاقية فيينا، أنها تشكّل سبباً مشروعًا لإنهاء المعاهدة أو للانسحاب منها، متى انصبّت الاستحالة على عنصر جوهري لا غنى عنه لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. غير أن هذا الأثر لا يكون واحدًا في جميع الحالات، بل يختلف تبعًا لمدى ارتباط العنصر المستحيل ببنية المعاهدة وأهدافها (الكربولي، ٢٠١١، ص٥١)فإذا كانت الاستحالة تمسّ جوهر المعاهدة أو الغاية الأساسية التي أُبرمت من أجلها، فإن الأثر الطبيعي لها يتمثل في انقضاء المعاهدة كلياً، لانتفاء محل الالتزام أو الأساس الذي تقوم عليه. أما إذا كانت الاستحالة جزئية، أي تقتصر على التزام أو التزامات معينة دون غيرها، فإن أثرها قد يقتصر على إنهاء تلك الالتزامات فقط، مع بقاء المعاهدة سارية في الأجزاء الأخرى التي لا تزال قابلة للتنفيذ.ويُستفاد من ذلك أن استحالة التنفيذ لا تؤدي بالضرورة إلى زوال المعاهدة برمتها، بل تخضع لتقدير موضوعي يقوم على مدى قابلية فصل الالتزامات المستحيلة عن باقي أحكام المعاهدة، ومدى تأثير ذلك على توازن الحقوق والالتزامات بين الأطراف. ويعبّر هذا التوجه عن حرص القانون الدولي على الإبقاء على المعاهدات قدر الإمكان، وعدم اللجوء إلى إنهائها إلا عند الضرورة القصوى (بلماحي، ٢٠١٢، ص٤٤).

ثانياً: سلطة الأطراف في التمسك بالاستحالة

لا يترتب أثر استحالة التنفيذ بصورة تلقائية بمجرد تحققها، بل يتوقف ذلك على تمسك أحد أطراف المعاهدة بها وفقًا للإجراءات المقررة في القانون الدولي. فقد خوّلت المادة (٦١) من اتفاقية فيينا الطرف المتضرر من الاستحالة حق التمسك بها كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، غير أن هذا الحق يظل خاضعًا لشروط موضوعية وإجرائية دقيقة.ومن حيث المبدأ، فإن للدولة المتأثرة بالاستحالة سلطة تقديرية في اختيار التمسك بها أو الاستمرار في المعاهدة إذا كان ذلك ممكنًا ومحققًا لمصلحتها. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ يتعيّن ممارستها وفقًا لإجراءات الإخطار والتشاور المنصوص عليها في المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا، التي توجب على الدولة الراغبة في إنهاء المعاهدة إخطار الأطراف الأخرى بسبب الإنهاء، ومنحها فرصة للاعتراض أو الدخول في مفاوضات (عبد الكريم ، ٢٠٢٤، ص٢٠٢)ويترتب على ذلك أن استحالة التنفيذ لا تُعدّ وسيلة انفرادية للتحلل الفوري من الالتزامات الدولية، بل تخضع لرقابة قانونية قائمة على الحوار والتسوية السلمية للنزاعات، بما يعكس الطبيعة التعاقدية للمعاهدات الدولية.

ثالثاً: دور حسن النية في تقرير الأثر القانوني

يؤدي مبدأ حسن النية دورًا محوريًا في تحديد الأثر القانوني لاستحالة التنفيذ، سواء من حيث قبول التمسك بها أو من حيث نطاق آثارها. ويستمد هذا المبدأ مكانته من المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا التي تقرر أن المعاهدات يجب تنفيذها بحسن نية، وهو مبدأ عام يحكم كافة مراحل العلاقة التعاهدية، من الإبرام إلى التنفيذ والانقضاء.ويقتضي حسن النية ألا يتم التذرع باستحالة التنفيذ إلا إذا كانت حقيقية وغير مفتعلة، وألا يكون الطرف المتمسك بها قد ساهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في نشوء سبب الاستحالة. كما يفرض هذا المبدأ على الدولة أن تسعى، قدر الإمكان، إلى تقليل آثار الاستحالة، وأن تبحث عن حلول بديلة كالتعديل أو التعليق المؤقت قبل اللجوء إلى الإنهاء النهائي (العبيدي، ٢٠١٦، ص٥٥)وقد أكّد الفقه والقضاء الدوليان أن سوء النية في التمسك بالاستحالة يُفقد هذا السبب قيمته القانونية، ويحوّله إلى إخلال بالمعاهدة يوجب المسؤولية الدولية. ومن ثمّ، فإن حسن النية يشكّل معيارًا حاسمًا للفصل بين الاستحالة المشروعة التي تبرر إنهاء المعاهدة، وبين الذرائع غير المقبولة للتحلل من الالتزامات الدولية.يتضح مما تقدم أن أثر استحالة التنفيذ على مصير المعاهدة لا يتخذ صورة واحدة جامدة، بل يخضع لتقدير قانوني دقيق يراعي طبيعة الاستحالة، ومدى اتصالها بجوهر المعاهدة، وسلوك الأطراف في التمسك بها. فقد تؤدي الاستحالة إلى إنهاء المعاهدة كلياً أو جزئياً، وقد يقتصر أثرها على تعليق التنفيذ، وذلك كله رهين بممارسة الأطراف لحقوقها في إطار من حسن النية واحترام الإجراءات المقررة دوليًا. وبذلك، يعكس تنظيم استحالة التنفيذ في القانون الدولي توازنًا دقيقًا بين استقرار المعاهدات وواقعية الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني الضوابط الإجرائية والآثار المترتبة على إنهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ

لا يقتصر تنظيم استحالة التنفيذ في القانون الدولي على بيان شروط تحققها أو آثارها الموضوعية فحسب، بل يمتد ليشمل جملة من الضوابط الإجرائية والنتائج القانونية التي تترتب على إنهاء المعاهدة استنادًا إلى هذا السبب. ويعكس هذا التنظيم حرص القانون الدولي على منع التعسف في التذرع بالاستحالة، وضمان استقرار العلاقات التعاهدية، وحماية الحقوق المكتسبة للأطراف، حتى في حالة انقضاء المعاهدة (إبراهيم، ٢٠١٠، ص٢٣) ، وهذا ما سوف نعالجه على الشكل الاتي:

أولاً: الإجراءات الواجب اتباعها لإعمال سبب الاستحالة

لم يجعل المشرّع الدولي من استحالة التنفيذ سبباً يُنتج أثره بصورة تلقائية أو فورية، بل اشترط احترام إجراءات محددة تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن النية في ممارسة هذا الحق. وقد نظمت المواد (٦٥–٦٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه الإجراءات على نحو تفصيلي (المجذوب، ٢٠١٨، ص٩١)فوفقًا للمادة (٦٥)، يتعين على الدولة التي ترغب في التمسك باستحالة التنفيذ أن تقوم بإخطار الأطراف الأخرى كتابةً بنيتها إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، مع بيان السبب القانوني الذي تستند إليه، أي تحقق استحالة التنفيذ وفقًا للمادة (٦١). ويهدف هذا الإخطار إلى تمكين الأطراف الأخرى من الاطلاع على الموقف القانوني للطرف المتمسك بالاستحالة، وإتاحة الفرصة أمامها لإبداء رأيها أو اعتراضها.وفي حال اعتراض أحد الأطراف الأخرى، فإن الالتزام بالمعاهدة لا ينقضي تلقائيًا، بل يدخل النزاع في إطار التسوية السلمية، سواء عبر المفاوضات أو الوساطة أو اللجوء إلى وسائل فضّ النزاعات الدولية، وفقًا لما تقرره المادة (٦٦) من اتفاقية فيينا.ويُستفاد من ذلك أن القانون الدولي لا يسمح بإنهاء المعاهدات بإرادة منفردة مطلقة، حتى في حالة استحالة التنفيذ، بل يفرض مسارًا إجرائيًا يضمن احترام التوازن بين مصالح الأطراف.

ثانياً: الآثار القانونية على الالتزامات السابقة

يترتب على إنهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ آثار قانونية دقيقة، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات التي تم تنفيذها قبل تحقق الاستحالة. وقد عالجت المادة (٧٠) من اتفاقية فيينا هذه المسألة، إذ فرّقت بين الالتزامات السابقة واللاحقة لإنهاء المعاهدة (فودة، ٢٠١١، ص٤٠)فمن حيث المبدأ، لا يؤثر إنهاء المعاهدة على الحقوق أو الالتزامات التي نشأت وتم تنفيذها قبل تاريخ الإنهاء، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. وبذلك، فإن استحالة التنفيذ لا تُسقط بأثر رجعي الالتزامات التي تم الوفاء بها، ولا تمحو الآثار القانونية التي ترتبت عليها، احترامًا لمبدأ الاستقرار القانوني وحماية الثقة المشروعة بين الأطراف.أما الالتزامات التي لم يتم تنفيذها بعد، والتي أصبح تنفيذها مستحيلاً، فإنها تنقضي بزوال المعاهدة، دون أن يترتب على ذلك مسؤولية دولية، طالما أن الاستحالة لم تكن منسوبة إلى الطرف المتمسك بها. ويُعدّ هذا الأثر تجسيدًا لمبدأ عدم تحميل الدولة نتائج قانونية عن أمر خارج عن إرادتها (العبيدي، ٢٠١٦، ص٦١).

ثالثاً: حقوق والتزامات الأطراف بعد إنهاء المعاهدة

لا يعني إنهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ زوال جميع الروابط القانونية بين الأطراف، إذ يظل بعضها قائمًا استنادًا إلى قواعد القانون الدولي العام. فوفقًا لاتفاقية فيينا، تلتزم الأطراف، بعد إنهاء المعاهدة، بالامتناع عن أي تصرف من شأنه الإضرار بالحقوق التي نشأت أثناء سريانها،

كما تظل خاضعة للالتزامات العامة الناشئة عن قواعد آمرة في القانون الدولي، إن وجدت.كما يفرض مبدأ حسن النية على الأطراف التعاون في معالجة الآثار العملية للإنهاء، ولا سيما إذا كانت المعاهدة تتعلق بمشاريع مشتركة أو مصالح متشابكة، بما يضمن عدم الإضرار غير المبرر بأي طرف. وقد يترتب على ذلك التزام بالتشاور أو التفاوض حول تسوية الأوضاع القائمة، حتى بعد انقضاء المعاهدة.ومن جهة أخرى، يحتفظ الطرف الذي أنهى المعاهدة بحقّه في الدفاع عن مشروعية سلوكه إذا ما أُثيرت مسؤوليته الدولية، شريطة أن يكون قد احترم الشروط الموضوعية والإجرائية لاستحالة التنفيذ. أما إذا ثبت أن الإنهاء تمّ بسوء نية أو دون احترام الإجراءات المقررة، فإن ذلك قد يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدة (بلماحي، ٢٠١٢، ص٤٧).يتضح مما تقدم أن إنهاء المعاهدة بسبب استحالة التنفيذ لا يُعدّ إجراءً بسيطًا أو آليًا، بل يخضع لضوابط إجرائية دقيقة وآثار قانونية متشعبة، تهدف جميعها إلى تحقيق التوازن بين واقعية الالتزامات الدولية واستقرار النظام التعاهدي. فقد اشترط القانون الدولي إخطار الأطراف الأخرى، واحترام آليات التسوية السلمية، وعدم المساس بالالتزامات السابقة، مع تنظيم دقيق لحقوق والتزامات الأطراف بعد الإنهاء. وبذلك، تؤكد اتفاقية فيينا أن استحالة التنفيذ ليست وسيلة للتحلل غير المشروع من المعاهدات، بل آلية قانونية استثنائية تحكمها قواعد صارمة وضمانات دقيقة.

الخاتمة

تناول هذا البحث استحالة التنفيذ كسبب من أسباب إنهاء المعاهدات الدولية، بوصفها حالة استثنائية تطرأ بعد إبرام المعاهدة وتجعل تنفيذ التزاماتها متعذرًا تعذرًا حقيقيًا. وقد بيّن البحث الأساس القانوني لهذا السبب في إطار القانون الدولي، ولا سيما في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع إبراز شروط تحققه وتمييزه عن غيره من الأسباب القريبة منه، كالقوة القاهرة وتغير الظروف الجوهرية. كما تم تحليل الآثار القانونية المترتبة على استحالة التنفيذ، سواء من حيث استمرار المعاهدة أو إنهائها كلياً أو جزئياً، وما يرافق ذلك من ضوابط إجرائية واعتبارات تتعلق بحسن النية وحماية استقرار العلاقات الدولية. وقد خلص البحث إلى أن استحالة التنفيذ تمثل آلية قانونية ضرورية، لكنها محاطة بقيود صارمة تحول دون إساءة استخدامها أو تحويلها إلى وسيلة للتحلل غير المشروع من الالتزامات الدولية، وفي نهاية هذا البحث وبعد استعراضنا لمفهوم استحالة التنفيذ كسبب لإنهاء المعاهدة الدولية فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي سوف نستعرضها على الشكل الاتي:

أولاً: النتائج:

١. تبيّن أن استحالة التنفيذ تُعدّ سبباً استثنائياً ومقيداً لإنهاء المعاهدات الدولية، لا يُعمل به إلا بتوافر شروط دقيقة، في مقدمتها أن تكون الاستحالة دائمة ومطلقة، وأن تنصبّ على عنصر جوهري لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة، وألا تكون منسوبة إلى الطرف المتمسك بها، مع وجوب احترام الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا.

٢. أظهر البحث أن القانون الدولي يوازن بين مبدأ إلزامية المعاهدات واستحالة التنفيذ، من خلال عدم المساس بالالتزامات السابقة والحقوق المكتسبة، وإخضاع التمسك بالاستحالة لرقابة قائمة على حسن النية والتسوية السلمية للنزاعات، بما يحافظ على استقرار النظام التعاهدي الدولي.

ثانياً: المقترحات:

١. يقترح البحث تعزيز التفسير الضيق لاستحالة التنفيذ في التطبيق العملي، سواء على مستوى الفقه أو القضاء الدولي، منعاً للتوسع غير المبرر في هذا السبب، وبما يحول دون استخدامه كذريعة سياسية للتحلل من الالتزامات التعاهدية.

٢. يوصي البحث بتطوير آليات دولية أو إرشادات تفسيرية مكملة لاتفاقية فيينا، تُعنى بتوضيح المعايير العملية لتحديد الاستحالة وآثارها، ولا سيما في ظل التحديات المعاصرة كالتغيرات البيئية والنزاعات الدولية، بما يسهم في توحيد التطبيق وتعزيز اليقين القانوني في العلاقات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية:

١. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٢. ادريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣. بن داوود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٤. حسن عزبة العبيدي، تنظيم المعاهدات في دساتير الدول، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٦.

٥. خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

٦. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية، إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، عمّان، ٢٠١١.

٧. عادل أحمد الطائي، تفسير المعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤.
٨. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام– المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧.
٩. عز الدين فودة، المعهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١.
١٠.عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
١١.ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
١٢.محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
١٣.محمد سعادي، المعاهدات الدولية – صحة إبرامها ومبطلاتها، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠.
١٤.مريد يوسف الكلاب، مبادئ القانون الدولي العام، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٨.
١٥.هاجد بن يحيي الاصلعي، المعاهدات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الكتاب الحديث، مصر، ٢٠٢٠.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. مرتضى قاسم حسن، صلاحيات الأقاليم لعقد المعاهدات الدولية العراق نموذجاً، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٢. نوري أحمد نامس، الأثر النافع في تفسير المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

١. احمد قيس عبد الكريم، التحديات القانونية والعملية في تصديق المعاهدات الدولية وتنفيذها، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، العراق، ٢٠٢٤.
٢. باقر رسول محمد، دور المحاكم الدولية في إنهاء المعاهدات الدولية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢، العراق، ٢٠٢٥.
٣. رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث مقدم إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٤.

رابعاً: المعاهدات الدولية:

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

List of Sources and References

First: Legal Books

1. Ahmed Abu Al-Wafa, Al-Wasit in Public International Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt, 2016.
2. Idris Belmahi, The Status of International Agreements from the Perspective of International Law, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 2012.
3. Ben Dawood Ibrahim, International Treaties in International Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2010.
4. Hassan Azbah Al-Obaidi, Regulation of Treaties in the Constitutions of States, Al-Ani Printing Press, Baghdad, 2016.
5. Khalid Jawad Al-Jashami, International Treaties and National Sovereignty, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2014.
6. Sabah Latif Al-Karbouli, International Treaties and the Binding Nature of Their Implementation in Islamic Jurisprudence and International Law, Dar Dijla, Amman, 2011.
7. Adel Ahmed Al-Ta'i, Interpretation of International Treaties, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2014.
8. Abdul Karim Alwan, Al-Wasit in Public International Law – General Principles, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2017.
9. Izz Al-Din Fouda, Unequal Treaties Concluded in Time of Peace, Baghdad University Press, Baghdad, 2011.
10. Issam Al-Attiya, Public International Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, 2015.
11. Majid Ibrahim Ali, Law of International Relations, National Center for Legal Publications, Cairo, Egypt, 2010.

12. Mohammed Al-Majzoub, Al-Wasit in Public International Law, 7th ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018.
13. Mohammed Saadi, International Treaties: Validity of Their Conclusion and Grounds for Nullity, Egyptian Publishing and Distribution House, Egypt, 2020.
14. Mureed Yousif Al-Kalab, Principles of Public International Law, National Center for Legal Publications, Egypt, 2018.
15. Hajjid bin Yahya Al-Asla'i, International Treaties between Theory and Practice, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Egypt, 2020.

Second: Theses and Dissertations

1. Murtadha Qasim Hassan, Powers of Regions to Conclude International Treaties: Iraq as a Model, Master's Thesis, Faculty of Law, Islamic University of Beirut, Lebanon, 2018.
2. Nouri Ahmed Namis, The Beneficial Effect in the Interpretation of International Treaties, PhD Dissertation, Institute of Arab Research and Studies, Cairo, Egypt, 2015.

Third: Journals and Periodicals

1. Ahmed Qais Abdul Karim, "Legal and Practical Challenges in the Ratification and Implementation of International Treaties," Anbar University Journal for Legal and Political Sciences, Issue 1, Iraq, 2024.
2. Baqir Rasoul Mohammed, "The Role of International Courts in the Termination of International Treaties," Kufa Journal for Legal and Political Sciences, Issue 2, Iraq, 2025.
3. Raghad Abdul Amir Mazloom Hamid Al-Khazraji, "The Principle of Good Faith in the Implementation of International Treaties," Research submitted to the College of Law and Political Science, University of Diyala, Iraq, 2014.

Fourth: International Treaties

1. Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969.